

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بأهله ومتاعه فلا يمكن منه ومتى فعله أدى كراءه للبائع لأن الغلة للبائع في أيام الخيار قبل المشتري أو رد ولو شرط المشتري سكنها بأهله مدة الخيار مجاناً فسد البيع لأنه من العربان اللخمي وأما الدار يسكنها المشتري في مدة الخيار فتسقط الأجرة عنه إذا كان في مسكن يملكه أو بكراء ولم يخله لأجل سكنه في الدار المشتراة ولم يكره له فإن كان سكنه في مكترى فأخلاه أو أكراه فلا يجوز أن يسكن بغير كراء البناني يتحصل من كلام ز أن السكنى بأجرة جائزة بشرط وبغيره كثيرة كانت أو يسيرة للاختبار ولغيره فهذه ثمانية وتمنع السكنى الكثيرة بلا أجرة بشرط وبغيره للاختبار ولغيره فهذه أربعة ويفسد البيع في صورتى الشرط واليسيرة لغير الاختبار بشرط وبغيره وتجاوز اليسيرة للاختبار بشرط وبغيره فهذه أربعة أيضاً وكجمعة في بيع رقيق ابن عرفة اللخمي لا يغيب أحدهما على الأمة وخدمة العبد للمبتاع لغو وأجرة منفعتة وخراجه غلة وفي الشامل وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها واستخدامه أي المشتري الرقيق استخداماً يسيراً للاختبار حاله إن كان للخدمة فإن كان ذا صنعة أو تاجراً فلا يستعمله إن أمكن معرفتها بدونه وإلا استعمله وعليه أجرته ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو ربحه للمشتري قال أبو إسحاق لما تكلم على الدار والعبد ولا يجوز اشتراط الانتفاع بذلك إذا كان له ثمن وفيه له انتفاع ولا ينتقل إلى الدار بحيث يسكنها ويصرف عن نفسه مؤنة كراء دار كان يسكنها وإنما يمضي وحده فيقيم فيها ليلاً ليختبر أمر جيرانها من غير انتفاع بها ولا نقل فرش إليها وكل أمر من هذا له ثمن وله فيه انتفاع فلا يصح شرطه ولا فعله بغير شرط وما لا قدر له فجائز شرطه فإن لم يشترطه فلا يلزم البائع بدفع المبيع إلى المشتري ليختبره أه اللخمي العبد على ثلاثة أوجه عبد خدمة وعبد صناعة وعبد خراج فعبد الخدمة له